الفصل الرابع

المنازعات التى تنشأ

بين ذوى الشأن وبين جهة الايداع

بشأن الودائع القضائية

---

٣١١ ـ أشرنا فى الفصل الاول من هذا الكتاب الى أن الايداع القضائى يقع إما بأمر أو اذن من القضاء ، أو بناء على طلب ذوى الشأن ، أمام الموظف المختص وإما بمعرفة المحضر القائم بالتنفيذ ، وقد يحدث أن تمتنع جهة الايداع ، أو الشخص المعين حارسا لايداع الشىء لديه ، عن قبول الايداع .

وكذلك أشرنا فى الفصل السابق ، الى تسليم الودائع ، ووسائل ذلك التسليم ، وما يقوم دونه من عوائق ، وكيفية تذليلها . وقد يحدث أن تمتنع جهة الايداع أو المودع لديه عن تسليم الوديعة ، بحجة عدم استيفاء المستندات الدالة على حق طالب التسليم فى الحصول على الوديعة ، أو بحجة عدم استيفاء الاجراءات ، أو بطلانها أو نقصها .

٣١٢ ـ وفى الحالة الاولى أى حالة الامتناع عن قبول الايداع لسبب أو لآخر كعدم تقديم محضر العرض الفعلى الذى يستند اليه المودع فى ايداع المبلغ المعروض بعد رفضه ، أو كاصرار المودع على تضمين محضر ايداعه شرطا مخالفا للنظام العام أو الآداب ، أو كايداع ثمن العقار فى غير المحكمة الواقع فى دائرتها ، أو ايداع الدين فى غير المحكمة التى عينها المودع فى محضر العرض الخ . . . فى هذه الحالة قد لايقبل الراغب فى الايداع مايقدم اليه من أسباب مانعة من الايداع ، أو ينازع فى صحة الاسباب التى استندت اليها جهة الايداع فى عدم قبوله .

٣١٣- وفى الحالة الثانية، أى حالة امتناع جهة الايداع عن تسليم الوديعة الى من يستحقها استنادا الى تنازع ذوى الشأن فيما بينهم ، أو الى معارضة أحدهم فى تسليم الوديعة لطالب التسليم ، او الى تزاحمهم فى التنفيذ عليها ، وغير ذلك مما يقوم من العوائق فضلا عن عدم استكمال مسوغات التسليم فى هذه الحالات وما شابهها قد يرى طالب الايداع أو طالب التسليم ان جهة الايداع غير محقة فى الاسباب التى تستند اليها فى امتناعها عن قبول الايداع ، أو عن تسليم الوديعة ، وعندئذ يثور النزاع بينه أو بين ذوى الشأن جميعهم من ناحية ، وبين جهة الايداع أو المودع لديه من ناحية أخرى .

بل أن ذوى الشأن أو المصلحة فى الوديعة قد ينقسمون فيما بينهم ، ويتنازعون حول الاحقية فى استلام الوديعة ، فيطالب بعضهم - أو أحدهم - تسليم الوديعة اليه ويعترض البعض الآخر على ذلك، أو يدعى باحقيته أو أسبقيته فى تسلمها ، أو تسلم جزء منها ، وعندئذ تجد جهة الايداع نفسها فى جانب مع هذا البعض أو ذاك ضد البعض الآخر من ذوى الشأن، أو تكتفى بالوقوف موقفا سلبيا أزاء المتنازعين حتى يحسم النزاع بينهم ، وفى الحالين قد تدخل جهة الايداع طرفا مباشرا فى النزاع أو طرفا منضما لاحد من ذوى الشأن ، أو تدخل فى الدعوى فقط ليصدر الحكم فيها بحضورها ويحتج به عليها فى التنفيذ .

٣١٤ - ولاشك أن لجهة الايداع حدودا واختصاصات لايجوز لها أن تتجاوزها وخاصة فيما ينشأ من منازعات حول تسليم الوديعة طالما لم تكن لها فيها مصلحة ، ولا شأن لها بها أيا كان الوجه الذى تنتهى اليه هذه المنازعات . بل أن واجبها الأول كطرف محايد Partie neutre فى الوديعة ، ألا تغلب مصلحة أحد من ذوى الشأن على الآخر مالم يكن حقه ظاهرا وثابتا بالادلة الرسمية التى تقدم اليها فى هذا الصدد .

فجهة الايداع مثلها فى ذلك مثل أى أمين أو مودع لديه ، أو مصرف ، أو حارس أو سنديك أو مصفى لتركة أو شركة ، يجب أن تلتزم الحيدة فيما يتخذ تحت يدها من اجراءات أو ينشأ من منازعات حول المال المودع لديها ، طالما لم تكن لها مصلحة مباشرة فيها ، وطالما لم تختصم فى هذه المنازعات ، أو يدعى عليها بطلبات معينة من الخصوم .

فاذا ماطرحت هذه المنازعات على القضاء، كانت المحكمة وشأنها فيما تقضى به فيها دون أن تنضم جهة الايداع لهذا الطرف أو ذاك من الخصوم ، حتى ولو دعيت للحضور ، ليصدر الحكم فى مواجهتها .

وكل ماعليها فى هذه الحالة أن تقدم للقضاء صورة صحيحة وصادقة عن حالة الوديعة ، والبيانات الخاصة بها ، وشروط الايداع والمنازعات أو الاجراءات أو الوقائع التى طرأت عليها بعد ايداعها ، اذا ماطلب منها ذلك بصورة قانونية .

٣١٥ - ويجب على جهة الايداع ألا تقيم من نفسها قاضيا للوديعة أو للمنازعات التى تثور بشأنها بين الخصوم فيما بينهم ، أو بينها وبين هؤلاء الآخرين La banque ne peut se fair jugc d'elle même وإلا جاوزت حدود وظيفتها . لأن مهمتها الأولى هى تحقق المستندات المقدمة اليها من طالب التسليم ، والتحقيق من أحقيته فى استلام الوديعة بناء على هذه المستندات ، فاذا تبينت نقصا فيها ، امتنعت عن تسليم الوديعة حتى تستكمل ، واذا كان لديها موانع تمنع من التسليم كلفت الطالب بالعمل على زوال هذه الموانع بالطريقة القانونية .

٣١٦ - وفى حدود ماتقدم ، نبحث فى هذا الفصل :

(١) حالة قيام النزاع بين ذوى الشأن وبين جهة الايداع بسبب امتناع هذه الأخيرة عن قبول الايداع .

(٢) حالة قيام النزاع بسبب امتناعها عن تسليم الوديعة .

(٣) حالة نشوء النزاع حول الوديعة وتسليمها بين الخصوم ، أو بينهم من ناحية وبين جهة الايداع من ناحية أخرى .

أولا: المنازعات التى تثور بشأن قبول الايداع

٣١٧ - رأينا فى الفصول السابقة أن الايداع القضائى يتطلب شروطا معينة لايتم صحيحا الا بعد استيفائها ، والاصل أنه لايجوز أن يجبر شخص أو جهة على قبول الايداع لديها مالم يلزمها القانون ، أو يصدر أمر من القضاء فى مواجهتها يلزمها بذلك .

فى الايداع الذى يتم بمعرفة المحضر للاشياء المحجوزة ، والتى تودع لدى حارس حتى تنتهى الاجراءات المتعلقة بالحجز ، لايجوز الايداع الا اذا قبله الحارس الذى يختاره المحضر لهذا الغرض ، وذلك باستثناء حالة ما اذا كان المدين حاضرا ولم يجد المحضر فى مكان الحجز من يقبل الحراسة ، حيث يتعين تكليف المدين ذاته بالحراسة ويعتبر الشىء المحجوز مودعا لديه ولو رفض قبول الايداع وتولى الحراسة ، وهو مايسمى بالايداع الاجبارى (١) .

فى حالة رفض المدين قبول اعتبار الشىء المحجوز مودعا لديه تحت حراسته ، لا يعتد برفضه ، ويتحمل بالمسئولية الكاملة عن حراسته للشىء ، فاذا تصرف فيه ، كان مسئولا عن تصرفه فضلا عن تعرضه للعقاب جنائيا (المادة ٣٢٣ جنائى) .

أما إذا لم يقبل أحد الحراسة وإيداع الشىء المحجوز لديه ، ولم يكن المدين حاضراً ، تعين على المحضر القائم بالحجز رفع الأمر لقاضى محكمة المواد الجزئية ليأمر إما بنقلها وإيداعها عند أمين يقبل الحراسة يختاره الحاجز أو المحضر ، وإما بتكليف أحد رجال الادارة المحلية لحراسته مؤقتا (المادة ٥١٢ مرافعات) .

---

(١) راجع صفحة ٣٦ ، ٣٧ من هذا الكتاب .

وواضح أن القانون عالج الحالة التى يرفض فيها المدين قبول إيداع الشيء المحجوز لديه ، فقضى بعدم الاعتداد برفضه ، كما عالج الحالة التى لا يجد فيها المحضر شخصاً يقبل إيداع الشيء المحجوز لديه إذا لم يكن المدين حاضراً ، فقضى بأن يرفع الأمر للقاضى المختص (القاضى الجزئى) ليفصل فيه على ضوء ما أشار اليه نص المادة المذكورة .

٣١٨ - أما الإيداع الذى يتم بناء على أمر أو إذن القضاء ، أى الذى يصدر به حكم من المحكمة ، أو بأمر على عريضة ، فبديهى - بالنسبة لحالة صدور حكم بالإيداع - أن يصدر الحكم إما فى مواجهة من ستودع لديه الوديعة ، وإما أن يقضى بأن يتم الإيداع لدى مصرف أو مستودع تقبل وظيفته بطبيعتها ، مثل هذا الايداع، دون أى اعتراض من جانبه ، وكذلك الحال بالنسبة للايداع الذى يصدر به أمر على عريضة .

ولكن حتى لو رفضت الجهة التى عينها الأمر أو الحكم ليتم الايداع لديها ، قبول هذا الايداع ، كان لذى الشأن أن يرفع الأمر لنفس المحكمة التى أصدرت الحكم ، (إذا كان النزاع الذى اقتضى هذا الايداع ، لا زال مطروحا أمامها) أو القاضى الذى أمر بالايداع ، وفى هذه الحالة تقضى المحكمة بتعيين شخص أو جهة أخرى للايداع لديها ، إذا كان ثمة سبباً وجيهاً يحول دون الايداع لدى الجهة الأولى ، التى عينها الحكم أو الأمر .

٣١٩ - مثال ذلك أن يؤمن صاحب السيارة على سيارته لدى شركة تأمين ضد مخاطر الحوادث ، فاذا أصيبت السيارة بتلف ما ، نتيجة لحادث تلف وقع لها ، كانت شركة التأمين ملزمة بتعويض صاحب السيارة عن التلف الذى أصاب سيارته ، أو اصلاحه ، فاذا نص فى بوليصة التأمين على حق المؤمن له فى الاختيار بين تسلم التعويض نقداً أو اصلاح السيارة على حساب وبمعرفة شركة التأمين عينا ،

ثم اختار صاحب السيارة التصليح العينى ، فكلفت الشركة إحدى الورش لتصليحها، ولم يرض صاحب السيارة عن هذا التصليح ثم رفض تسلم سيارته وأقام دعواه على شركة التأمين مطالبا بالتعويض النقدى أو بالفرق الذى يراه مكملا لقيمة الضرر ، ثم قامت الشركة بناء على أمر من محكمة النزاع بايداع السيارة بجاراج معين لذمة صاحبها ، فاذا رفض صاحب الجاراج إيداع السيارة لديه أو إذا تبين أنه غير موجود اطلاقا ، جاز للشركة أن ترجع إلى المحكمة لتعدل أمرها بالايداع لتودع السيارة لدى جاراج آخر .

٣٢٠ ـ أما فى إيداع النقود لدى خزانة المحكمة وأمام الموظف المختص فقد يترتب على امتناع قلم الكتاب عن قبول الايداع آثار خطيرة تضر بحقوق ذوى الشأن ، وقد يكون للامتناع ما يبرره ، ومع ذلك لا يمتنع طالب الايداع بذلك ، فينازع فيه ، فالى أى جهة يمكنه الاحتكام اليها لحسم هذا النزاع ؟ .. وهل يعتبر قرار قلم الكتاب بقبوله أو بعدم قبوله قراراً نهائياً ، رغم ماقد يترتب على ذلك من آثار قانونية بالغة الأثر فى علاقات ذوى المصلحة فى الايداع ؟ وما هى مدى سلطة قلم الكتاب فى قبول أو رفض الايداع ؟ .

٣٢١ ـ لنفرض مثلا أن طالب الايدع لم يقدم انذار العرض ، أو لم يقم بعرض الدين أصلا قبل إيداعه ، او أراد أن يورد فى محضر الايداع بيانات مخالفة لما جاء بمحضر العرض ، ثم امتنع قلم الكتاب عن قبول الايداع لسبب من هذه الأسباب ، ومع ذلك أصر الطالب على موقفه ورفض تصحيح هذه البيانات أو تعديلها بما يتفق وما طلبه قلم الكتاب فى هذا الشأن ..

ولنفرض ـ على العكس ـ أن قلم الكتاب رفض الايداع دون مبرر معقول ، ورغم قيام طالب الايداع بما هو مطلوب منه قانوناً ، ولنفرض أخيراً أن طالب الايداع ، وقلم الكتاب اختلفا حول تفسير نص معين ، كاستحقاق أو عدم استحقاق

الرسوم على المبالغ المراد إيداعها ، وكجواز أو عدم جواز الايداع فى الحالة المطلوب الايداع فيها .. فى كل من هذه الفروض ما هى الوسيلة لحسم ما قد ينشأ من نزاع بين الطرفين فى هذا الصدد ؟ .

٣٢٢ ـ لا شك أنه لا يجوز أن يكون لجهة الايداع السلطة المطلقة أو النهائية فى قبول أو رفض الايداع ، ولا يجوز لها أن تذهب فى مباشرة وظيفتها إلى الحد الذى قد يؤثر على سير العدالة ، أو يضر بالحقوق ، فاذا قام نزاع بين طالب الايداع وبين قلم الكتاب حول الأسباب التى يستند اليها هذا الاخير فى رفض الايداع ، كان لكل ذى مصلحة أن يلجأ إلى القضاء ليفصل فى النزاع المذكور .

ويجوز لطالب الايداع فى كافة الاحوال أن يلجأ الى القضاء المستعجل ليقضى فالزام قلم الكتاب بقبول الايداع ، أو برفض مايطلبه طالب الايداع . ذلك أن المنازعة بشأن قبول أو عدم قبول الايداع ، تعتبر من المسائل التى يخشى عليها من فوات الوقت ، وما قد يترتب من آثار قد تمس حقوق ذوى الشأن وتؤثر فى سير العدالة ، ولا شك أن وجه الاستعجال ظاهر فيها ايضا ، نظرا لأن الايداع قد يكون هو بذاته من الاجراءات التى يتوقف عليها السير فى نظر الدعاوى أو الفصل فى المنازعات . وحتى فى الحالات التى لايستند فيها طلب الايداع الى قيام نزاع قضائى ، فانه قد يكون من الخطر بقاء المال المراد ايداعه فى يد طالب الايداع ، وخاصة اذ كان المال يخص عديم الاهلية أو الورثة المجهولين أو الغائبين .

وفضلا عن ذلك فان بحث قبول أو عدم قبول الايداع، لايتعدى بحث المستندات المقدمة من ظاهر ماتدل عليه ، دون أن تمس أصل الحق أو موضوعه . ولذلك فان القضاء المستعجل هو أولى الجهات بالإختصاص بنظر المسائل أو المنازعات المتعلقة به .

٣٢٣ ـ على أن اللجوء الى القضاء المستعجل فى كل خلاف حول قبول أو عدم

قبول الإيداع ، لا يخلو من ارهاق ، فضلا عن أنه لا يحقق الغرض منه فى حالات الاستعجال القصوى ، هذا إلى جانب أن عمليات الإيداع هى من العمليات الجارية التى تتطلبها حاجة العمل اليومى فى المحاكم المختلفة .

٣٢٤ - ولذلك نرى أن قاضى الأمور الوقتية Juge des serivces ، أولى بالاختصاص فى مثل هذه المسائل العارضة ، التى قد تعرض خلال العمل اليومى، فاذا امتنعت جهة الإيداع عن قبول الايداع جاز للطالب أن يلجأ فى الحال الى قاضى الأمور الوقتية فى المحكمة (١) ليستصدر منه أمرا على عريضة يلزمها فيه بالايداع ، ولجهة الإيداع من جانبها ان تنظم من هـذا الأمر طبقاً للقواعـد المتبعة فى الأوامر على عرائض (٢) .

ويلاحظ أن قاضى الأمور الوقتية فى المحكمة المطلوب الإيداع فى خزينتها ، هو رئيسها أو من يقوم مقامه ، وهو الذى يجمع فى نفس الوقت بين سلطته كرئيس للمصلحة Chef del'administration وبين سلطته القضائية أو الولائية كقاضى، أو كرئيس للمحكمة président du Tripunal .

ولذلك يجب أن يصدر الأمر من رئيس المحكمة بوصفه قاضياً للأمور الوقتية ، لا بوصفه رئيساً اداريا ، فاذا أصر قلم الكتاب مثلا على أن طالب الايداع لم يستوف المسوغات اللازمة للايداع ، فانه لا يلزم بقبوله إلا إذا أصدر رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه ، امره بصفته قاضياً للأمور الوقتية بقبـول الإيداع ، ولقلم الكتاب بطبيعة الحال أن يتظلم من هذا الأمر كما تقدم .

---

(١) تقضى المادة ٢٩ مرافعات بأن « قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية هو رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه ، وبمحكمة المواد الجزئيه هو قاضيها »

(٢) المواد ٣٦٩ ـ ٣٧٦ مرافعات

٣٢٥ - على أن الايداع قد يكون فى صالح الجهة المودع لديها فى بعض الأحوال التى ينص عليها القانون ، كما فى حالة الحجز الادارى تحت يد الغير ، حيث يستحيل على الجهة الادارية الحاجزة أن ترفض ما يودع لديها من الأموال المحجوزة ، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك .

٣٢٦ - وقد نصت المادة ٣١ من القانون رقم ٣٠٨ / ١٩٥٥ بشأن الحجز الادارى على أنه « على المحجوز لديه خلال أربعين يوما من تاريخ اعلانه بمحضر الحجز أن يؤدى إلى الحاجز ما قر به أو ما يفى بحق الحاجز والمصروفات . أو يودعه خزانة الجهة الادارية الحاجزة لذمتها ، وذلك إذا كان قد حل ميعاد الأداء وإلا فيبقى محجوزا تحت يده إلى أن يحل هذا الميعاد فيؤدى إلى الحاجز أو يودعه .

وإذا وقعت حجوز قضائية أو ادارية على ما حجز عليه اداريا قبل مضى خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان محضر الحجز ، ولم يكف المبلغ للوفاء بجميع الحقوق وجب على المحجوز لديه إيداعه خزانة المحكمة المختصة لتوزيعه .

أما إذا وقعت حجوز قضائية أو ادارية بعد الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة فلا يكون لها أثر إلا فيما زاد على دين الحاجز اداريا والمصروفات »[1] .

٣٢٧ - وواضح من هذا النص أن المحجوز لديه حجزا اداريا يجب أن يودع خزانة الجهة الادارية الحاجزة المبلغ المحجوز من أجله والمصاريف خلال أربعين يوما من تاريخ اعلان الحجز وذلك ما لم تكن هناك حجوز قضائية أو ادارية أخرى، لا يكفى المال المحجوز عليه للوفاء بها ، إذا كانت هذه الحجوز قد وقعت قبل مضى خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان الحجز للمحجوز عليه .

---

(١) راجع أيضا المواد ٣٦ ، ٤٧ ، ٦٨ من القانون رقم ٣٠٨ / ١٩٥٥ بشأن الحجز الادارى

فاذا ما طلب المحجوز لديه الايداع لدى خزانة المحكمة فى غير الحالة المنصوص عنها فى الفقرتين الثانية أو الثالثة من المادة المذكورة ، جاز لقلم الكتاب رفض الإيداع وإلا وقع فى غير محله ، إذ يجب أن يتم - أى الايداع - لدى الجهة أو المصلحة الحاجزة مباشرة ، وليس لهذه المصلحة من جانبها أن ترفض الايداع لديها إلا إذا تعددت الحجوز الادارية أو القضائية على النحو المتقدم .

على أنه لا يجوز للجهة الادارية أن تقبل الايداع إلا بالنسبة لما يوازى دينها المحجوز من أجله والمصاريف ، وأما ما زاد عن ذلك ، فيجب إيداعه فى خزينة المحكمة المختصة .

أما إذا كان المال المحجوز عليه لا يكفى للوفاء بهذه الحجوز كان على الجهة الادارية أن ترفض الايداع لديها ، حيث يتعين على المحجوز لديه أن يودع المال المحجوز عليه خزانة المحكمة طبقا للنص المذكور .

ثانيا : المنازعات التى تنشأ بين ذوى الشأن حول تسليم الوديعة

٣٢٨ - إذا نازع أحد من ذوى الشأن فى تسليم الوديعة لآخر أو اعترض لدى الجهة المودع لديها فى تسليمها اليه ، فالأصل أن تقف جهة الايداع موقفا سلبيا من من النزاع أو الاعتراض ، طالما لم تختصم فيه ، لأنها وإن كانت تعتبر طرفا فى الايداع ، إلا أنها تعتبر من الغير بالنسبة لما يقوم حول الوديعة من منازعات سابقة أو لاحقة للايداع ، وذلك باستثناء المنازعات التى تدخل جهة الإيداع طرفا مباشراً فيها .

وقد ذكرنا أن جهة الإيداع لا يجوز لها أن تقيم من نفسها قاضيا لما يثور من منازعات أو اعتراضات حول الوديعة وتسليمها ، وانها ليست السلطة التى يمكن لها

أن تقضى بالاعتداد أو بعدم الاعتداد بها فى التأثير على حق طالب التسليم فى تسلم الوديعة .

لكنها من ناحية أخرى ، لا يمكن أن تتجاهل ما يتناول الوديعة من وقائع ، بما فى ذلك ما يثار بشأنها من اعتراضات أو منازعات ، على أن يراعى فى التسليم ما يترتب عليها من الآثار القانونية الصحيحة ، أما ما يقع من هذه الآثار باطلا ، فانه مع ذلك لا يعفى جهة الإيداع من وقف التسليم حتى يقضى ببطلانه بحكم قضائى ، أو يقرر القانون سقوطه تلقائياً .

٣٢٩ ـ فاذا أوقع أحد الدائنين حجزا باطلا على الوديعة ، فليس لجهة الإيداع رغم بطلان الحجز ، أن تتجاهله كاجراء ينطوى على اعتراض او منازعة فى التسليم ، بمعنى انه وان كان الأثر القانونى المترتب على الحجز وقع باطلا ، إلا ان اجراء الحجز كواقعة قانونية يظل قائما ، لا يجوز تجاهله حتى يصحح ، او يقضى ببطلانه بحكم .

وكذلك فى حالة اعلان عريضة الدعوى ، بشأن النزاع القائم حول الوديعة فليس لجهة الايداع أن تتجاهل الأثر المترتب على قيام النزاع وطرحه فعلا أمام القضاء ، حتى ولو كان التكليف بالحضور باطلا مثلا لعدم شموله على البيانات التى نص عليها قانون المرافعات . طالما كانت الوديعة معينة تعيينا كافيا فى الإعلان .

٣٣٠ ـ ومعنى ذلك أن جهة الايداع ليس لها أن تتعرض لطبيعة مايتخذ تحت يدها من اجراءات أو حجوز ، أو مايثور من منازعات ، من ناحية صحتها أو بطلانها ، سواء كان ذلك من جهة الشكل أو الموضوع . فاذا كانت الدعوى ظاهرة البطلان شكلا أو موضوعا ، فان ذلك لايعنى تجاهلها من ناحية أثرها فى وقف تسليم الوديعة ، حتى ينتهى النزاع أو الاجراء ، بالتنازل عنه ، أو بالحكم فيه على أى وجه من الوجوه .

فاذا بلغت جهة الايداع (أو أدخلت طرفا فى النزاع) باعلان دعوى أمام محكمة غير مختصة ، فلا يعنى ذلك أن تتجاهل الأثر المترتب على قيام نزاع حول الوديعة ، إلى أن يفصل فيه نهائيا بالقبول أو الرفض من المحكمة المعروض عليها ، أو يتنازل عنه الخصوم ، أو يسقط تلقائيا بقوة القانون .

٣٣١ ـ وقد يزيد الأمر صعوبة فيما لو لم تقيد الدعوى او إذا لم يستمر مباشر الاجراءات فى اجراءاته ... فالى أى حد يكون لجهة الايداع أن تتوقف عن تسليم الوديعة ؟..

وقد يعمد المعترض على التسليم، الى مثل هذه الأساليب الكيدية رغبة منه فى تعطيل تسليم الوديعة ، أو نكاية فى طالب التسليم ، دون أن يكون لديه مبرر جدى يبرر هذا العمل الكيدى ، بل أنه قد يعمل على إبقاء الوديعة أطول مدة ممكنة لدى جهة الايداع بهذه الطريقة، أملا فى الحصول خلالها على أى سند يبرر التنفيذ عليها ، وذلك رغم أنه وقت استحقاق تسليمها لم يكن هناك مايحول دون التسليم إلى مستحقه . ولاشك أن هذه الوسائل وأمثالها تعتبر مجافية للعدالة والقانون.

مثال ذلك أن يكون المودع لذمته مدينا لشخص آخر بسند أذنى ، لا يستحق سداده إلا بعد مدة معينة ، فالدائن أو المستفيد بالسند المذكور قد يلجأ الى تعويق تسليم الوديعة إلى مدينه (المودع لذمته) حتى يمكنه إذا ماحل تاريخ استحقاق السند أن يحصل ضده على أمر حجز تحفظى على الوديعة ، أو على أمر أداء ينفذ بموجبه عليها . وليس أسهل عليه الوصول إلى غرضه من إقامة دعوى كيدية ضده ، بشأن الوديعة ، يكفى إعلان عريضتها دون قيدها حتى تستمر قائمة ـ رغم عدم القيد ـ فلا تسقط إلا بمضى سنة على الأقل طبقا للفقرة الثانية من المادة ٧٨ مرافعات .

٣٣٢ ـ والقاعدة أنه فى كل حالة تقام فيها الدعوى أو تتخذ الاجراءات التحفظية أو التنفيذية حول الوديعة ، يؤجل تسليمها حتى تحسم الدعوى أو الاجراء

بصورة قانونيه ، اذ يعتبر التسليم أنه معلق على أجل انتهاء الفصل فيها كما أوضحنا.

فاذا نازع طالب التسليم فى جدية الدعوى أو الاجراء أمام جهة الايداع ، واحتج لديها مثلا ببطلانها أو صوريتها ، أو كيديتها ، فليس لجهة الايداع مع ذلك أن ترضخ لمثل هذه الحجج مهما كان وجه الصواب فيها ظاهرا . ويكون على طالب التسليم فى هذه الحالة ، إما أن ينتظر حتى يتم حسم هذه المنازعات ، وعليه عندئذ أن يقدم حججه الى المحكمة المطروح أمامها النزاع ، وإما أن يرفع الأمر إلى القضاء (المستعجل ، أو الموضوعى ، أو إلى قاضى الأمور الوقتية حسب الأحوال) ليقضى له بالتسليم رغم قيام المنازعات ، أو ليقضى بعدم الاعتداد بهذه المنازعات أو الاجراءات أو ببطلانها أو بعدم تأثيرها على تسليم الوديعة ، وذلك حسب مايتضح من بحث المحكمة للوقائع المطروحة أمامها .

٣٣٣ ـ أما واجب جهة الايداع فيقتصر على وقف التسليم حتى يتبين وجه الحق فيما أثير من المنازعات أو أتخذ من الاجراءات ، فاذا تبين ان القصد منها هو مجرد التعويق والكيد لطالب التسليم أو التحايل على جهة الايداع ، فان وقف التسليم لايجوز ـ مع ذلك ـ أن يستمر الى مالا نهاية . وفى هذا يجب التفرقة بين مايرفع من الدعاوى من جهة ، وما يتخذ من الاجراءات التحفظية أو التنفيذية من جهة أخرى .

ويقصد بالدعاوى أو الاجراءات ما يتناول الوديعة بطريق مباشر ، أى التى تكون الوديعة موضوعا لها ، أما المنازعات التى قد تكون قائمة بين طالب التسليم وبين المعترض فى غير موضوع الوديعة ، فهى لاتؤثر على تسليمها ، وذلك حتى لو قام المعترض بانذار جهة الايداع بمضمون هذه المنازعات وبنى اعتراضه على التسليم عليها .

٣٣٤ ـ (أ) فأما بالنسبة لما يرفع من الدعاوى حول الوديعة ، فهى إما أن

تنتهى بالصلح أو يقضى فيها بحكم حائز لقوة الشيء المقضى ، (حيث يتعين عندئذ تسليم الوديعة على مقتضى مايحكم به أو يتم الصلح بشأنه) ، وإما أنها تسقط لعدم قيدها أو شطبها ، أو لانقضاء مدة سقوطها ، بعد انقطاع الخصومة فيها ، أو بعد تركها (١) .

فاذا أقيمت الدعوى ضد طالب التسليم بشأن الوديعة ، ولم تقيد ، فلا يجوز لهذا الأخير أن يحتج بعدم قيدها ، وإنما تظل الدعوى رغم ذلك مانعة من التسليم حتى تنقضى مدة السنة التى نصت عليها الفقرة الثانيه من المادة ٧٨ مرافعات(٢) حيث تعتبر الدعوى بانقضائها كأن لم تكن . وليس لطالب التسليم أن يتضرر من ذلك إذ له أن يطلب قيد الدعوى mise en rôle ، إذا لم يقيدها المدعى طبقا للمادة ٧٥ مرافعات .

وكذلك يجوز له أن يرفع الأمر إلى قاضى الأمور الوقتية أو قاضى الأمور المستعجلة ليستصدر حكما ضد المعارض فى التسليم (الذى أقام الدعوى ولم يقيدها) بعدم الاعتداد بدعواه كمانع من تسليم الوديعة، وبالزام جهة الايداع بتسليمها اليه

٣٣٥ ـ أما إذا كانت الدعوى مقيدة ، ثم شطبت لتخلف المدعى والمدعى عليه عن الحضور ، أو إذا حضر المدعى عليه وحده، ولم يبد أية طلبات فأن شطب الدعوى radiation de l' affaire ، لايمحو مع ذلك الأثر المترتب على قيام الدعوى،

---

(١) راجع كتاب الدكتور احمد أبو الوفا فى « سقوط الخصومة بغير حكم » (وليس المقصود بالعنوان أن لا يصدر حكم بسقوط الخصومه ، وانما المقصود هو سقوط الخصومة فى الأحوال التى لا تنتهى الدعوى بحكم يفصل فيها)

(٢) تنص المادة ٧٨ مرافعات على أنه « اذا لم تقيد الدعوى فى اليوم المعين للجلسة جاز للمدعى أو للمدعى عليه تحديد جلسة أخرى واعلان خصمه بها واذا لم تقيد الدعوى خلال سنة من تاريخ الجلسة الأولى التي سبق تحديدها اعتبرت الدعوى كأن لم تكن »

ما لم تقسط بمضى ستة شهور طبقا للمادة ٩١ مرافعات [1]

وفى الحالتين المتقدمتين (عدم القيد ، وشطب الدعوى) تسقط الدعوى وتعتبر كأنها لم تكن ، بمضى سنة فى حالة عدم قيدها ، وبمضى ستة شهور ، فى حالة شطبها وذلك دون حاجة الى أى إجراء آخر ، ولذلك يكفى لطالب التسليم أن يقدم شهادة تفيد عدم القيد خلال مدة سنة من أعلانها ، أو شهادة تفيد شطب الدعوى وعدم السير فيها خلال ستة أشهر من تاريخ هذا الشطب ، وذلك كدليل على زوال الأثر المترتب على اقامة الدعوى كعائق من تسليم الوديعة الى صاحبها .

فاذا لم يرغب طالب التسليم فى انتظار هذه المواعيد ، فلا سبيل أمامه عندئذ سوى عرض الأمر على القضاء ، بدعوى مستقلة يقيمها ضد المدعى فى مواجهة جهة الايداع (أو فى غير مواجهتها) . على أنه يجوز له أن يكتفى فى ذلك بتعجيل نظر الدعوى غير المقيدة ، بعد أن يطلب قيدها طبقا لما تخوله له المادتان ٧٥ و ٧٨ / ٢ مرافعات .

أما فى حالة شطب الدعوى ، فليس له سوى انتظار سقوطها بمضى مدة الستة شهور ، ولا يلومن الا نفسه بتقصيره ، وعدم حضوره الدعوى أو عدم ابدائه طلباته فيها ، أو عدم المطالبة باعتبارها كأن لم تكن ، طبقا للمادة ٩٣ مرافعات

٣٣٦ ـ اما فى حالة عدم السير فى الدعوى ، أو انقطاع الخصومة فيها ، فأنها تظل مع ذلك عائقا من التسليم ما لم يقض بسقوطها بحكم بناء على طلب ذى المصلحة ، أو تنقضى بمضى المدة ، وذلك طبقا للمواد ٣٠١ ـ ٣٠٧ مرافعات

---

(١) تنص المادة ٩١ مرافعات على أنه « اذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه أو حضر المدعى عليه وحده ولم يبد طلبات ما ، قررت المحكمة شطب الدعوى وألزمت المدعى بالمصاريف . فاذا بقيت الدعوى مشطوبة ستة شهور ولم يطلب المدعى السير فيها اعتبرت كأن لم تكن »

فاذا أقيمت الدعوى بشأن الوديعة ، ثم وقف السير فيها بفعل المدعى أو امتناعه فانها تظل مع ذلك عالقا من تسليم الوديعة ، ما لم يطلب أى ذى شأن ، الحكم بسقوطها بعد مضى سنة من آخر إجراء صحيح من اجراءات التقاضى طبقا للمادة ٣٠١ مرافعات[1]. فانقضاء مدة السنة لايكفى فى هذه الحالة للقول بسقوط الخصومة Péremption d'instance وزوال الأثر المترتب عليها كمانع من موانع التسليم ، وإنما يتعين على طالب التسليم أو كل ذى مصلحة أن يستصدر حكما بسقوطها ، حتى يزول الأثر المترتب عليها بالنسبة للوديعة ، وإلا كان عليه أن ينتظر خمس سنوات على آخر إجراء صحيح فى الدعوى فتسقط تلقائيا بغير حاجة الى حكم ، ويزول الأثر المترتب عليها كمانع من الموانع التى تحول دون تسليم الوديعة (المادة ٣٠٧ مرافعات)[2] وعلى طالب التسليم فى هذه الحالة أن يقدم ما يثبت انقضاء هذه المدة من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها .

٣٣٧ — وكذلك يزول الأثر المانع من التسليم (بسبب قيام الدعوى بشأن الوديعة) بترك المدعى لدعواه المذكورة ، بالكيفية التى رسمتها المادتان ٣٠٨ و٣٠٩ مرافعات ، إذ يترتب على الترك Désistement d,instance الغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك صحيفة الدعوى (بغض النظر عن بقاء الحق أو سقوطه طبقا للقواعد العامة) ويصدر بالترك حكم من المحكمة المطروح أمامها النزاع ، بناء على الاجراءات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ للترك أى سواء حصل باعلان من التارك على يد محضر ، أو بتقرير منه فى قلم الكتاب ، أو ببيان صريح فى مذكرة موقع عليها منه

---

(١) تنص المادة ٣٠١ مرافعات على أنه « لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة على آخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضى »

(٢) تنص المادة ٣٠٨ مرافعات على أنه « فى جميع الاحوال تنقضى الخصومة بمضى خمس سنوات على آخر اجراء صحيح فيها »

أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليه ، أو بابدائه شفويا بالجلسة وإثباته فى محضرها .

فاذا اعتمدت المحكمة الترك كان على طالب التسليم أن يقدم الصورة الرسمية لمحضر الجلسة المثبتة للترك واعتماد المحكمة له .

٣٣٨ - (ب) أما بالنسبة لما يتخذ من الاجراءات الأخرى على الوديعة ، فقد رأينا أنها توقف تسليمها حتى تنتهى تلك الاجراءات أو تسقط ، فاذا أوقع دائن طالب التسليم حجزا تحفظيا على الوديعة ، فأنه يتبع بشأنه ما يتبع فى الدعاوى التى تقام عن الوديعة على نحو ما سبق تفصيله ، ذلك أن ابلاغ الحجز التحفظى أو أعلانه الى المحجوز عليه يجب أن يشتمل فى نفس الوقت على تكليفه بالحضور أمام المحكمة التى يتبعها لسماع الحكم عليه بثبوت لدين المحجوز من أجله وصحة اجراءات الحجز والا يعتبر الحجز ، كأن لم يكن (المادة ٥٥٢ مرافعات)

فاذا اشتمل أعلان الحجز التحفظى على تكليف المحجوز عليه بالحضور أمام المحكمة المختصة ، فأنه يسرى ما ذكرناه عن الدعاوى التى تقام بشأن الوديعة على التفصيل السابق .

٣٣٩ - أما بالنسبة لاجراءات الحجز التنفيذى ، فأن أثرها كمانع من تسليم الوديعة لا يسقط الا بمضى ثلاث سنوات ، اذا كانت الوديعة نقودا مودعة لدى إحدى المصالح الحكومية ، وذلك مالم يعلن الحاجز المصلحة المحجوز لديها باستبقائه للحجز ، أو يجدده طبقا المادة ٥٧٤ مرافعات .

فاذا كانت الوديعة المحجوز عليها مودعة لدى جهة غير حكومية فإن الحجز لا يسقط الا بمضى خمس عشرة عاما .

وليس شك فى أن الحجز التنفيذى لا يعتبر مجرد إجراء موقف للتسليم ، بل هو

إجراء يقصد به الحصول على الوديعة ذاتها والاستيلاء عليها (أو على جزء منها) ولذلك ليس للمودع لذمته المحجوز عليه ، أن يتضرر منه طالما أن الحاجز لا يهدف الى تعويق تسليم الوديعـــة للمودع لذمته المذكور فحسب ، وإنما يهدف أيضا الى التنفيذ عليها بسند دينه ليستولى عليها وفاء لهذا الدين ، أو بعبارة أخرى ، فأن الدائن الحاجز يحل محل المودع لذمته أو من تقرر له الحق على الوديعة ممن يكون مدينا للدائن المذكور فى طلب تسليم الوديعة ، باعتباره خلفا له ، ولذلك يجب عليه فضلا عن تقديم سندات دينه ، أن يقدم المستندات الدالة على استحقاق مدينه للوديعة .

٣٤٠ ـ ولكن ماذا يكون الحال ، إذا شاب الحجز التحفظى أو التنفيذى عيب يبطله ، أو إذا سقط تلقائيا لسبب من الأسباب التى قررها القانون ، فهل يجوز لجهة الايداع استنادا الى ذلك أن تتجاهل الأثر المترتب عليه ، فتسلم الوديعة الى مستحقها المحجوز عليه بذلك الحجز الباطل ؟ .

فمثلا إذا لم يبلغ الحجز للمدين المحجوز عليه فى الميعاد ، أو إذا لم يشتمل على صورة طبق الأصل من سند الدين المنفذ بمقتضاه ، أو إذا وقع الحجز بغير سند ، أو بناء على سند باطل ، فهل يجوز لجهة الايداع أن ترتكن إلى بطلان التنفيذ فتسلم الوديعة الى المحجوز عليه بالحجز الباطل ، أو تمتنع عن هذا التسليم رغم بطـــلان الحجز أو سقوطه ؟..

والواقع أن سقوط الحجـــز أو بطلانه تلقائيا : لا يعفى طالب التسليم المحجوز عليه من تقديم مايدل على رفع الحجز برضا الحاجز أو زوال أثره بحكم القضاء ، أو سقوطه بمضى المدة ، ذلك أن الاجراءات المشوبة بعيب يبطلها ، وإن كان من الواجب على جهة الايداع التمسك ببطلانها بالنسبة للدائن المنفذ فى الامتناع عن تسليم الوديعة فانه لا يجوز لها مع ذلك ان تتجاهل أثرها ـ أى الاجراءات الباطلة ـ بالنسبة لطالب

التسليم المحجوز عليه ، فى وقف هذا التسليم حتى يرفع الاجراء أو يزول أثره على النحو الذى ذكرناه .

أى أن الحجز الباطل وإن كان يمنع الدائن الحاجـــز من تسلم الوديعة حتى يصحح حجزه ، فانه يمنـــع فى الوقت نفسه طالب التسليم المحجوز عليه من تسلم الوديعة حتى يزول الحجز الباطل أو يرفع رضاء أو قضاء ، وذلك تمشيا مع قاعدة أنه لايجوز لجهة الايداع ، أو للغير بصفة عامة أن يقيم من نفسه قاضيـا لما يوقع تحت يده من الاجراءات (١) .

وليس لطالب التسليم المحجوز عليه أن يتضرر من ذلك طالما أن له الحق فى كافة الأحوال أن يرفع الأمر إلى قاضى الأمور المستعجلة ليأذن له بقبض الوديعة ، رغم قيام الحجز ، فى الحالات التى نصت عليها المادة ٥٧٥ من قانون المرافعات (٢) . فضلا عن حقه العام فى طلب رفع الحجز الباطل ، أو التمسك بسقوطه بمضى المدة على نحو ما أشرنا اليه آنفا .

---

(١) راجع فى تأييد ذلك كتاب المرحوم الدكتور محمد حامد فهمى فى تنفيذ الاحكام والسندات الرسمية والحجوز التحفظية ص ٢٦٦ ، ٢٦٧ « قد لايفوز المحجوز عليه فى هذه الصور وأمثالهـا (بطلان الحجز لاى عيب يشوبه) باقناع مدينه (المحجوز لديه) بالوفاء له استنادا الى بطلان الحجز وزوال أثره ، لأن المحجوز لديه يعد مخطئا اذا هو وفى بما فى ذمته وكان الحجز صحيحا فله الحق اذن فى الامتناع عن تعريض نفسه للمسئولية حتى يبلغ علمه أن الحجز قد رفـــع برضا الحاجز أو زال أثره بحكم القضاء »

(٢) تقضى المادة ٥٧٥ مرافعات بأنه « يجوز لقاضى الامور المستعجلة فى أية حال تكون عليها الاجراءات أن يحكم فى مواجهة الحاجز بالاذن للمحجوز عليه فى قبض دينه من المحجوز لديه رغم الحجز وذلك فى الحالات الآتية : ١ — اذا وقع الحجز بغير حكم أو سند رسمى أو من قاضى لأمور الوقتية ٢ — اذا لم يبلغ الحجز الى المحجوز عليه فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٥٥١ أو اذا لم يشتمل التبليغ على رفع الدعوى بصحة الحجز ٣ — اذا كان قد حصل الايداع طبقاً للمادة ٥٥٩ »

المنازعات بين ذوى الشأن فى الوديعة وبين جهة الايداع

٣٤١ - إذا طلب أى ذى شأن فى الوديعة الى جهة الايداع ان تسلمه اياها سواء بوصفه مودعا لذمته ، أو بوصفة دائنا منفذا ، أو لأنه يرغب فى استرداد الوديعة بوصفه المودع لها ، أو إذا كان يستند فى طلبـــه إلى كونه خلفا عاما أو خاصا لأحد من هؤلاء ، فانه يجب عليه أن يقدم المستندات المؤيدة لحقه والمثبتة لصفته فى استلام الوديعة ، بما فى ذلك المستندات الدالة على زوال ما يحول دون التسليم من العوائق أو الموانع القانونية الاخرى .

ويختلف مركز جهة الايداع بالنسبة لطالب التسليم ، باختلاف الوسيلة التى يتبعها لتسلم الوديعة ، واختلاف المستندات التى يتقدم بها لتبرير حقه فى استلامها ، فهى - أى جهة الإيداع - تعتبر دائما من الغير (١) سواء توسل الطالب لتسلم الوديعة بالاجراءات التنفيذية التى اتخذها بموجب السند التنفيذى القاضى بحقه أو دينه الذى يرغب فى اقتضائه من الوديعة ، أو توسل فى طلبه بتحقيق الشرط أو الأجل الذى علق عليه التسليم ، أو اذا رجع عن الايداع طبقا للقواعد العامة التى عرفناها .

٣٤٢ - فاذا كان طلب التسليم يستند الى الاجراءات التى اتخذها الطالب للتنفيذ على الوديعة النقدية (٢) واقتضاء حقه منها ، كان عليه أن يتقدم بمستندات التنفيـذ

---

(١) ويقصد بالغير من لا تكون له مصلحة شخصية فى تسليم الوديعة بحيث لا يعود عليه من تسليمها لمن يستحقها أى نفع أو ضرر . راجع أيضاً كتاب الدكتور محمد حامد فهمى (المرجع السابق) ص ٧٤ والدكتور رمزى سيف « قواعد تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية فى قانون المرافعات الجديد » ص ٥٦

(٢) ذلك أن الودائع غير النقدية ، لا يطلب الدائن المنفذ تسليمها اليه ، وانما يطلب بيعهـــا واقتضاء حقه من ثمنها .

التى قام بالتنفيذ بمقتضاها ، فيقدم صورة الحكم التنفيذية ، ومحضر الحجز الذى وقع الحجز بمقتضاه على ما لمدينه تحت يد الغير قبل الايداع ، أو تحت يد قلم الكتاب على الوديعة لذمة مدينه، ويجب أو تكون هذه الاجراءات صحيحة كمسوغ لاستلام الوديعة ، أو الجزء المنفذ من أجله عليها ، فاذا وقع الحجز باطلا مثلا لعدم اشتماله على صورة طبق الأصل من الحكم أو الأمر المنفذ بمقتضاه (المادة ٥٤٧ مرافعات) أو لعدم ابلاغه للمحجوز عليه خلال ميعاد الثمانية أيام من تاريخ توقيعه (المادة ٥٥١ مرافعات) كان لقلم الكتاب (أو لجهة الايداع أيا كانت) أن تمتنع عن الوفاء بالدين المحجوز من أجله أو تسليم الجزء المحجوز عليه من الوديعة المنفذ عليها .

٣٤٣ - وليس صحيحا ما ذهبت اليه ادارة الرأى بمجلس الدولة فى احدى فتاويها من أن الوفاء للحاجز (على الوديعة) واجب رغم بطلان الحجز لعدم اشتماله على صورة الحكم ، بحجة أن الحاجز يعتبر أنه استوفى شروط الوفاء متى أثبت أن حقه وقت الدفع ثابت بسند تنفيذى يقدم للمحجوز لديه أو للمودع لديه حسب الأحوال (١) .

وقد فات قسم الرى أن طالب التسليم ، انما كان يستند فى مسوغات الوفاء الى ما اتخذه من الاجراءات التنفيذية لاقتضاء حقه الثابت بسند تنفيذى ، فهو كدائن منفذ يجب أن يكون حقه فى الوفاء اليه من مال مدينه المنفذ ضده ، ثابتا لا بموجب السند المثبت لأصل الحق فقط ، ولا بمقتضى السند التنفيذى القاضى به فحسب ، بل وبمقتضى الاجراءات التنفيذية الجبرية التى يتخذها (بموجب السند المذكور) ضد مدينه تحت يد الغير ، فاذا وقعت هذه الاجراءات باطلة ، قصرت الأداة التنفيذية

---

(١) فتوى قسم الرأى بمجلس الدولة بكتابها المرسل لادارة المحاكم بوزارة العدل رقم ٢٣٧ المؤرخ ١٩٥٣/٥/٢٢

(التنفيذى الجبرى) عن استكمال أسباب الوفاء اليـه ، وامتنع على المحجوز تحت يده تسليم الدين أو الوفاء به الى الحاجز ما لم تصحح اجراءات الحجز .

٣٤٤ ـ ولا يعتد فى هذا الصدد بما قد يقال من أن البطلان مقرر لمصلحة المحجوز عليه ، وأنه طالما لم يعترض على التسليم ـ حتى بعد انذاره به ـ فانه يعتبر متنازلا عن التمسك بالبطلان ، لأن التنازل عن البطلان المذكور ، لا يستفاد ضمنا وبطريقة سلبية كهذه ، إذ أن عدم اعتراض المدين المحجوز عليـــه لا يفيد انه نزل عن التمسك بالبطلان صراحة ، ولا يعتبر من الاجراءات التى تدل على ذلك (المادة ٢٦ مرافعات) .

٣٤٥ ـ وليس لطالب الوفاء بوصفه دائنا منفذا أن يستعيض عن الصورة التنفيذية للحكم المنفذ به ، بصورة رسمية طبق الأصل ، لأنه انما يتقدم بمستندات التنفيذ الذى أجراه بالطريق القانونى الجبرى تحت يد المودع لديه ، وبالتالى يجب أن يكون الحكم معلنا ، وان يكون نهائيا ، إذ لا يجوز التنفيذ به معجلا على الغير مالم يقض الحكم بالزام هذا الغير بفعل امر او اداء شىء ، طبقا للمادة ٤٧٣ مرافعات ولا يكفى فى ذلك مثلا أن يقضى الحكم بالاذن للمدعى بصرف مبلغ معين أو استلام وديعة معينة ، لأن الاذن بالاستلام أو الصرف ، لا يعنى الزام خزينة المحكمة أو جهة الايداع بالتسليم ، ما لم يكن قد صدر فى مواجهتها .

وفى الحالين ـ أى سواء كان الحكم صادرا فى مواجهة جهة الايداع ، أو فى غير مواجهتها ـ فانه يتعين على طالب التسليم ، إذا كان يستند فى طلبه الى الحكم المذكور أن يعلن المحكوم عليه بالعزم على تسلم الوديعة فى ميعاد لا يقل عن ثمانية ايام قبل التسليم ، وذلك طبقا للمادة ٤٧٤ مرافعات .

ولتطبيق المادتين المذكورتين أهمية كبيرة نشير اليها فيما يلى بايجاز :

تطبيق المادتين ٤٧٣ و ٤٧٤ مرافعات فى شأن تسليم الودائع القضائية :

٣٤٦ — تنص المادة ٤٧٣ مرافعات على انه « يجوز تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل قبل من الزمهم الحكم من غير الخصوم بفعل أمر أو أداء شيء ما لم ينص القانون على خلاف ذلك »

ويلاحظ أن هذه المادة اشارت اشارة صريحه الى « تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجـــل »

وتنص المادة ٤٧٤ مرافعات على انه « لا يجوز للغير أن يؤدى المحكوم به ولا أن يجبر على ادائه الا بعد اعلان المحكوم عليه بالعزم على هذا التنفيذ قبل وقوعه بثمانية ايام على الأقل . ويعمل بهذا الحكم اذا كان سند طالب التنفيذ عقدا رسمياً »

وفى هذه المادة لم يرد ذكر للنفاذ المعجل ، كما ورد من ناحية أخرى ما يفيد تطبيق النص صراحة فى حالة ما إذا كان سند التنفيذ عقدا رسميا .

ولا شك ان العقد الرسمى كسند للتنفيذ يعادل الحكم الانتهائى فى قوته التنفيذية من حيث اشتماله على سند الحق الثابت به بصفة نهائية لا تقبل النقض .

ومعنى ذلك أن المادة ٤٧٣ قاصرة فى تطبيقها على حالات النفاذ المعجل وأن المادة ٤٧٤ تتناول فى تطبيقها هذه الحالات ، كما تتناول فى نفس الوقت حالات التنفيذ بحكم انتهائى حائز لقوة الشيء المقضى ، أو التنفيذ بعقد رسمى .

ويلاحظ — مع ذلك — أن المادتين وردتا فى الفصل الثانى من الكتاب الثانى لقانون المرافعات ، وهذا الفصل خاص بالنفاذ المعجل .

٣٤٧ — ويتضح من هاتين المادتين :

١ — أن التنفيذ على الغير بمقتضى حكم مشمول بالنفاذ المعجل لا يجوز الا اذا

كان الحكم قد الزم هذا الغير بالأمر المراد تنفيذه (١)

٢ — أن التنفيذ على الغير، يختلف عن التنفيذ تحت يد الغير ، فهذا التنفيذ الاخير جائز بحكم مشمول بالنفاذ المعجل ، كتوقيع حجز ما للمدين مثلا ، فانه جائز بحكم مشمول بالنفاذ المعجل (اى ولو لم يكن الحكم نهائيا) ، وانما لا يلتزم الغير المحجوز تحت يده بالوفاء مباشرة للدائن (اى تنفيذ ما قضى به الحكم مباشرة) ما لم يكن الحكم جائزا لقوة الشيء المقضى أو كان الحجز محكوما بصحته بحكم جائز النفاذ ، ومع مراعاة الشروط الواردة بالمادة ٥٦٧ مرافعات ، وإلا فيودع المبلغ المحجوز به تحت يده خزانة المحكمة (٢)

٣ — انه سواء كان التنفيذ على الغير بموجب حكم مشمول بالنفاذ المعجل ألزمه بهذا التنفيذ ، أو كان التنفيذ بحكم معجل أو بحكم نهائى فانه يجب على المنفذ أن يعلن مدينه بعزمه على التنفيذ قبل حصوله بثمانية أيام على الأقل (٣)

٣٤٨ — وليس يخاف أن استيفاء هذه الشروط لايلزم إلا إذا كان طالب التسليم قد تقدم بطلبه بوصفه دائناً منفذاً على الوديعة ، ويشترط بطبيعة الحال ، أن

---

(١) وكذلك باستثناء الحالات التى نص القانون على خلاف ذلك كنص المادة ٤٥ من قانون الشهر العقارى ، حيث يتعين لتنفيذ الحكم بمحو القيد أن يكون حائزا لقوة الشيء المقضى

(٢) راجع استيفاء الحاجز دينه من المحجوز لديه الدكتور رمزى سيف فى « تنفيذ الاحكام والعقود الرسميه » ص ٢٢٦ وما بعدها والدكتور محمد حامد فهمى فى تنفيذ الاحكام والمستندات الرسمية ص ٢٦٨ وما بعدها وص ٢٩٩ وما بعدها

(٣) راجع فى تأييد ذلك كتاب للدكتور رمزى سيف فى قواعد تنفيذ الاحكام والعقود الرسميه فى قانون المرافعات الجديد (ص ٥٦ وما بعدها) راجع ايضا رأى الدكتور محمد حامد فهمى المرجع السابق ، وفتاوى مجلس الدوله الخاصه بالودائع وخاصة فتوى ادارة الرأى لوزارتى العدل والخارجيه رقم ٢/١٠٣١٤ - بتاريخ ١١/٣/٩٥٠ والفتوى رقم ١٠٤٤٥/٢/١٢١ - بتاريخ ١١/٩/١٩٥٠ والفتود رقم ١٠٦٧٩-٢-١٢١ بتاريخ ١٤/٨/١٩٥١ والفتوى رقم ١٠٦٨٧ ٢ - ١٢١ بتاريخ ٩/٩/١٩٥١ .

تكون الوديعة قد استقرت فى حق مدينه طبقاً لشروط الإيداع ، ولذلك يتعين عليه فى نفس الوقت أن يتقدم لجهة الايداع ما يفيـــد ذلك على النحو الذى أشرنا إليه من قبل .

فاشتراط الاعلان بالعزم على التنفيذ ، أو بالعزم على تسلم الوديعة لا يكون له محل إلا فى حالات التنفيذ عليهـا ، بحكم أو سند رسمى ، أما فى الحالات التى يستند فيها طالب التسليم إلى تحقق الشرط أو انقضاء الأجل الذى اقترن به الايداع ،فليس من المحتم اعلان المودع بعزمه على تسلم الوديعة وإن كان من الضرورى أن يعلنه من جهة أخرى بما يفيد تحقق الشرط أو انقضاء الأجل الذى علق عليه تسليمها .

٣٤٩ ـ وقد يكون الشرط مما لا يمكن تحقيقه إلا بعلم المودع نفسه ، كما إذا كان قد اشترط لتسليم الوديعة للمودع لذمته ، أن يسلمه هذا الأخير مستندات الدين مثلا ، أو مستندات التمليك الخ . . كما قد يكون الأجل أيضاً مما لا يمكن انقضائه إلا بعلم المودع ، كأن يعلق هذا الأخير تسليم الوديعة على الفصل نهائياً فى الدعوى القائمة بين الطرفين ، حيث يعتبر الحكم الصادر فيها حجة على كل منهما .

بيد أن المودع لذمته يجب مع ذلك أن يعلن الحكم إذا كان قد صدر لصالحه ، وكانت الوديعة موضوع ماقضى به الحكم ، وعليه أن يقرن اعلانه بالتنبيه بعزمه على تسلم الوديعة بعد أن انقضى الأجل المعلق عليه .

وهذا طبيعى لأن أجل النزاع لاينتهى بصدور الحكم ، وإنما باعلانه وفوات مواعيد الطعن فيه ، فاذا كان الحكم صادرا من محكمة استئنافية ، فان أجل النزاع لايعتبر أنه انقضى إلا بعد اعلان الحكم المذكور ، ولا يحتج فى هذا الشأن بأن تنفيذ الحكم الاستئنافى ، لايقف بالطعن فيه بالنقض (المادة ٤٢٧ مرافعات) . أو بأن الحكم ـ فى الحالة التى نحن بصددها ـ لايقدم باعتباره سنداً تنفيذيا للتنفيذ به على الوديعة ، وبأنه لايتعدى أن يكون سنداً مثبتاً لانقضاء الأجل المعلق عليه التسليم، ذلك أن الأمر الذى علق عليه التسليم ليس هو الحكم كمستند يشتمل على قـــرار

قضائى ، وإنما هو أجل النزاع ، هذا الأجل الذى لاينتهى إلا باعلان القرار الصادر فيه طبقاً للقواعد العامة ، (وخاصة المادة ٤٦٠ مرافعات) ، أى بعد أن يكون هذا القرار قد استوفى كافة شروط تنفيذه ، واستجمع عناصره كقرار تنفيذى .

٣٥٠ — يضاف الى ذلك اعتبار هام آخر ، هو أن الوديعة إذا كانت هى بذاتها موضوع ما قضى به الحكم ، أو تناولها قضاؤه فى النزاع المعلق عليه تسليمها ، فان من مقتضى التسليم التأشير على هامش الحكم به ، وهو ما تقتضيه طبيعة الأمور ، وحتى لا يفاجأ المودع بالتنفيذ عليه به ، بعد أن يكون المحكوم لصالحه قد تسلم الوديعة . ولذلك فان تقديم الحكم كمستند لاثبات انتهاء أجل النزاع المعلق عليه التسليم لا يخلع عنه صفته التنفيذية ، إذ أن كل ما فعله المودع فى هذه الحالة أنه قبل تنفيذ الحكم بطريق ودى وبدون اجراءات أخرى ، أى أنه رضى تنفيذه بغير اتخاذ الاجراءات الجبرية .

وعلى ذلك يجب على طالب التسليم فى كل حالة يستند فيها إلى صدور حكم لصالحه عن الوديعة ، أن يقدم الصورة التنفيذية لذلك الحكم ، أما إذا كان خسران الدعوى هو الأساس الذى يستند عليه فى طلب تسلم الوديعة ، كما إذا كان مشفوعا ضده ، وصدر الحكم بالشفعة بأحقية الشفيع فى تملك العقار المشفوع فيه ، فإنه يكفى تقديم الصورة الرسمية للحكم المذكور وما يدل على نهائيته .

انذار المودع لربه بعدم تسليم الوديعة وأثره على التسليم

٣٥١ — إذا قام أحد ذوى الشأن فى الوديعة ، أو أى شخص آخر من الغير بأنذار جهة الإيداع بعدم تسليم الوديعة إلى المودع لذمته ، أو إلى أى شخص آخر أو بعدم تسليمها اطلاقا إلا إليه — أى للمنذر — وحده ، فهل يؤثر هذا الانذار على الحق الذى يكون قد تقرر لأحد من ذوى الشأن فى استلام الوديعة ؟ .

ويقصد بالانذار ، ما يوجهه المنذر لجهة الإيداع وحدها او مع ذوى الشأن الآخرين ، سواء صدر الانذار بخطاب عادى أو مسجل ، أو شفوياً خلال المرافعة أو بإعلان على يد محضر . وقد يستند المنذر فى إنذاره إلى حدوث واقعة مانعة من التسليم ، أى قد يشتمل الانذار على تبليغ جهة الإيداع بهذه الواقعة ، كما قد يكون الانذار ، مجرد اعلان مضاد يعلن به المنذر رفضه لما تضمنه اعلان طالب التسليم له بقبوله للايداع وعزمه على تسلم الوديعة ، طبقاً للمادة ٧٩٤ مرافعات (١) ، كما قد يشتمل الانذار على اعتراض المدين على التنفيذ على الوديعة استناداً لعدم استيفاء اجراءات التنفيذ أو لأى سبب آخر .

والأصل فى الانذار Sommation انه تنبيه صادر من المنذر الى المنذر اليه بعمل شىء أو بالامتناع عن عمل شىء معين ، فهو ليس مجرد تبليغ أو إخبار بواقعة معينة فقط ، ولكنه قد يشتمل مع ذلك على مثل هذا التبليغ ببعض الوقائع التى يستند إليها المنذر فى إنذاره ، كما قد يشتمل على الاعلان عن نية المنذر فى اتخاذ اجراء معين ضد المنذر إليه ، أو تحميله بالمسئولية عن تقصيره فى تنفيذ ما احتواه الانذار من طلبات ، أو حفظ حقوق المنذر فى هذا الشأن الخ .

٣٥٢ — وتختلف قيمة الانذار باختلاف صفة المنذر وعلاقته القانونية بالمنذر اليه والتى يستند عليها فى توجيه الانذار ، ومدى صلة هذه الصفة أو العلاقة بموضوع الانذار المذكور ، ولكن ذلك لايعنى أن يكون للانذار أثر فى الحقوق القائمة أو المقررة ، لأنه — أى الانذار — لايمكن أن يقف حقاً أو يمنعه عن صاحبه . وكل مافى الأمر أنه قد ينطوى على إخبار المودع لديه بوقائع جديدة من شأنها أن تؤثر (أو تكون قد أثرت فعلا) على الحق فى تسلم الوديعة ، وفى هذه الحالة لا يكون الأثر المترتب على الانذار راجعاً إلى الانذار ذاته وإنما يكون ناشئا من الوقائع التى

---

(١) راجع بند ٤٥٧ ص ١٧٦ وما بعدها

استند المنذر إليها فى انذاره ، أى إلى الوقائع المبلغة به إلى المودع لديه .

أما الانذار المجرد فلا يمكن أن يعوق تسليم الوديعة إذا ماتقرر الحق فيها لطالب التسليم ، وذلك مالم يستند إلى تغيير أو تعديل فى العلاقة القانونية ، أو فى الصفة ، أو إلى طروء واقعة قانونية تؤثر فى الوديعة .

ومثال التعديل فى العلاقة أو الصفة القانونية ، أن ينذر الموكل المودع لديه بعدم تسليم الوديعة إلى وكيله ، استنادا إلى أنه عزله من وكالته ، أو ينذره سنديك التفليسة بعدم تسليم الوديعة إلى المودع لذمته استنادا إلى أنه حكم باشهار افلاسه ، ومثاله كذلك انذار الشركة لجهة الايداع بعدم تسليم الوديعة إلى مديرها المعزول ، أو الانذار بعدم التسليم للحارس لعزله ، أو لانتهاء الحراسة أو الانذار بعدم التسليم للحارس لعزله ، أو الانذار بعدم التسليم للوصية لبلوغ القاصر سن الرشد ، أو الانذار (أو التبليغ) أوالأمر الذى تصدره النيابة إلى جهة الإيداع بعدم التسليم لأن الوديعة هى حاصل جناية ، أو لصدور حكم بالمصادرة ، وكتبليغ مصلحة الضرائب ، باستحقاق رسم ايلولة على الوديعة باعتبارها عنصرا من عناصر تركة المتوفى ، أو التبليغ الصادر من « بيت المال » بعدم تسليم الوديعة لأيا كان لعدم وجود وارث الخ . .

٣٥٣ — وفى جميع هذه الأحوال قد يكون الانذار بخطاب عادى أو موصى عليه أو باعلان على يد محضر ، حيث يجب فى هذه الحالة الاعتداد بما تضمنه الانذار ، ذلك أن جهة الايداع ملزمة بالامتناع عن التسليم بمجرد علمها بأية طريقة بمثل هذه الوقائع ، ولو لم يوجه اليها أى إنذار من أى كان . على أن لكل ذى شأن أن يثبت لجهة الايداع عكس ماتضمنه الانذار بالطريق القانونى ، فاذا اختلف الطرفان ، جهة الايداع أو طالب التسليم ، كان لهذا الأخير أن يرفع الأمر لقاضى الأمور الوقتية أو للقضاء المستعجل حسب الأحوال ، ليأمر بالاعتداد أو بعدم الاعتداد بالانذار .

٣٥٤ — أما إذا كان المنذر يستند فى إنذاره إلى قيام منازعات بينه وبين طالب التسليم أو إلى أنه مدين للمنذر بديون معينة أو إلى غير ذلك من الادعاءات التى لم تثبت بقرار قضائى فإن هذا الانذار لايعتد به ولا يؤثر على حق الطالب ، فى استلام الوديعة ما لم يتخذ المنذر الاجراءات الايجابية التنفيذية أو التحفظية لضمان حقه على الوديعة إن كان له حق مقرر عليها (١)

٣٥٥ — على أن ذلك لا يمنع من النظر فى طبيعة المنازعات أو الدعاوى التى يستند المنذر إليها فى اعتراضه على التسليم ، فاذا كانت هذه المنازعات أو الدعاوى من شأنها أن تؤثر فى استحقاق الوديعة ذاتها ، أو إذا كانت تتناول الاجراءات أو المستندات التى استند عليها طالب التسليم فى طلبه ، كأن تكون الدعوى خاصة ببطلان الحجز التنفيذى الذى أوقعه الطالب مثلا ، أو ببطلان الحكم الصادر بالاحقية فى استلام الوديعة ، أو تكون المنازعة قائمة على أساس الطعن فى صفة طالب التسليم (٢) فانه يتعين وقف التسليم متى ثبت قيام هذه المنازعات وطرحها أمام القضاء فعلا .

فليست جدية الانذار أو عدم جديته هى الفيصل فى قبول اعتراض المنذر على التسليم أو عدم قبوله ، وليست جدية أو عدم جدية المنازعات التى يستند اليها المنذر فى اعتراضه ، هى الأساس الذى يرجع إليه فى تقديم الاعتراض كمانع من موانع التسليم ، وإنما يجب أن يضاف الى ذلك طبيعة المنازعات التى يستند إليها وأثرها فى استحقاق الوديعة ، ومدى صلتها بها .

---

(١) فتوى مجلس الدولة رقم ١٠٣٠٩ - ٣ - ١٢١ بتاريخ ٢ — ٣ — ١٩٥٠ والفتوى رقم ١٠٤٦٢ — ٢ — ١٢١ بتاريخ ٩ — ١٠ — ١٩٥٠ والفتوى رقم ٣١٠ — ٢ — ١٢١ بتاريخ ١٤ — ٥ — ١٩٥٥ ، وترى فيها ادارة الرأى عدم الاستجابة لانذار المعترض على التسليم راجع ايضا حكم محكمة اسكندرية للامور المستعجلة فى ١٠ — ٥ — ١٩٥٥ رقم ٨ — ١٤ — ٩٥٥

(٢) فتوى مجلس الدولة رقم ١٠٤٨٢ — ٢ — ١٢١ بتاريخ ٢٠ — ١١ — ١٩٥٠ ويرى المجلس فيها عكس رأيه السابق ، استنادا الى أن المنذر يؤسس انذاره على قيام دعوى استحقاق عن العقار المودع لدى خزانة المحكمة.

٣٥٦ — وليس من اليسير وضع قاعدة ضابطة للتفرقة المذكورة وخاصة اذا تمسكنا بقاعدة أن جهة الايداع لا يجوز لها أن تقيم من نفسها قاضياً للوديعة كما انها ليس لها أن تخول لنفسها سلطة الفصل فى النزاع (١) أو تقدير الآثار المترتبة عليه ومدى صلتها بالوديعة .

٣٥٧ - وأكثر من ذلك ، فهناك حالات يعتبر فيها الانذار عنصرا من العناصر التى يتأثر بها حق الطالب فى استلام الوديعة ، كما فى حالة قبول الدائن المودع لذمته للايداع بتحفظات معينة ، يكون قد ضمنها الاعلان الذى أخبر به مدينه (المودع) عن هذا القبـــول ، (طبقا للمادة ٧٩٤ مرافعات) . ففى هذه الحالة يكون للمدين (المودع) أن يعترض على التحفظات التى قرن بها الدائن قبوله للعرض والايداع ، وللمودع أن يخبر جهة الايداع بهذا الاعتراض وينذرها باعلان مضاد بعدم التسليم استنادا إلى عدم تلاقى أرادتى المودع والمودع لذمته حول العرض والايداع وقبوله ، وعندئذ لايكون لجهة الايداع مناص من الاستجابة للانذار (٢).

٣٥٨ — وإذن فقاعدة أن الانذار لايمنع من تسليم الوديعة ، ليست مطلقة ، لأن الانذار وإن كان بصفة عامة لايمنع أو يحبس حقاً مقرراً عن صاحبه ، إلا انه قد يؤثر فى هذا الحق فى بعض الحالات .

٣٥٩ — وأهم مايميز الانذار الموقف للتسليم من غيره ، مايتضمنه الانذار من الأسباب التى يستند إليها المنذر فى اعتراضه على التسليم ، والحق أو الصفة التى يخوله القانون بموجبها أن يتدخل لدى جهة الايداع ، أو يخبرها باعتراضه المذكور ،وما قد يكون قائما من منازعات معروضة على القضاء بشأن الوديعة ، ويكون من شأنها

---

(١) « ومن حيث ان هناك نزاعا فى مقدار الدين المطلوب التنفيذ بموجب عـــلى باقى الوديعة المملوكة للسيدة الراهنة وقيمة ،وليس تعلم الكتاب ان يتنصب حكما فى هذا النزاع .... » فتوى مجلس الدولة رقم ٢١٠٦٥٦ - ١٢١ بتاريخ ١٤ - ٨ - ١٩٥١

(٢) راجع ص ١٠٩ و ١١٠ و ١١١ وخاصه بند رقم ١٥٧ من هذا الكتاب .

أن تؤثر فى استحقاقها تأثيرا حالا ومباشراً .

مثال ذلك أن ينذر المودع قلم الكتاب بعدم صرف الثمن المودع منه بناء على حكم مرسى المزاد الصادر لصالحه ، ويستند فى انذاره إلى قيام دعوى ببطلان المزاد ، أو دعوى استحقاق العقار المراسى مزاده عليه ، أو إذا قامت عقبات تحول دون تسجيله الخ . . فمثل هذا الانذار من شأنه أن يوقف صرف الثمن لمن يستحقه ، حتى يفصل فى النزاع القائم ، لأن قيام النزاع يؤثر تأثيرا حالا ومباشرا فى استحقاق الثمن بمعنى انه لو قضى ببطلان حكم مرسى المزاد ، لأصبح من حق المودع استرداده ، بدلا من دفعه للدائنين .

٣٦٠ — ولكل ذى شأن دائما ، فى حالة الخلاف بين جهة الايداع وبين طالب التسليم ، أو بين أى طرف من أطراف الوديعة ، أن يرفع دعواه : أمام الجهة القضائية المختصة سواء كانت محكمة الموضوع ، أو محكمة الأمور المستعجلة ، أو قاضى الأمور الوقتية ، ليطالب أمامها بالحكم بأحقيته فى تسلم الوديعة ، أو ليطالب — بالعكس — بوقف تسليمها . فاذا رفعت مثل هذه الدعوى ، اعتبر تسليم الوديعة معلقاً على الأجل الذى ينتهى فيه النزاع المذكور بقرار نهائى ، أو واجب التنفيذ على جهة الايداع ، وذلك على النحو الذى فصلناه فى حينه .

٣٦١ — وغنى عن الذكر أن على جهة الايداع أن تؤشر فى ملف الوديعة أو بهامش محضرها ، بما يقع تحت يدها من منازعات ، أو يتخذ أمامها أو ضدها أو فى مواجهتها من اجراءات بشأن الوديعة ، ويكون لكل ذى شأن أو مصلحة أن يتمسك بما يراه من هذه المنازعات أو الاجراءات فى تأييد طلب التسليم ، أو طلب وقفه .